# مشكلة الأراضي: الحلول والمعالجات في مناقشات مجلس النواب السوري 1932–1958

أ.م.د.عادل مدلول علي الهرموشي
جامعة القادسية / كلية التربية
م. م. وائل عدنان محمد
جامعة القادسية/ كلية التربية
رقم الموبايل:07814104333
الايميل: wael1986113@gmail.com

**ملخص**

ارتكزت الحياة الاقتصادية في سورية على الزراعة بالدرجة الأولى، فقد عمل بها القسم الأكبر من أبناء الشعب السوري والذين تصل نسبتهم مابين60–70 % من أجمالي عدد السكان، إذ توفرت فيها شروط نجاح الزراعة، فمناخها معتدل وثروتها المائية وفيرة وتربتها خصبة متنوعة، لكن الزراعة في سورية واجهت عدة مشاكل، كانت في مقدمتها مشكلة الأراضي الزراعية وقضية ملكيتها وتوزيعها، إذ ورثت سورية من العهد العثماني نظاماً معقداً في أشكال ملكية الأرض، وكرس ذلك فيما بعد خلال عهد الانتداب الفرنسي، فلم يحصل تغير جوهري في ملكية الأراضي الزراعية وعدم ايجاد حلول جذرية لها، لذلك ارتأينا في هذا البحث الكتابة عن "مشكلة الأراضي: الحلول والمعالجات في مناقشات مجلس النواب السوري 1932_1958 ."تطلبت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة، تطرق المحور الأول الى: مشكلة الاراضي السورية جذورها وتراكماتها حتى عام 1932، فيما سلط المحور الثاني الضوء على: دور مجلس النواب السوري في معالجة مشكلة الاراضي في ظل الانتداب الفرنسي 1932 –1946: وناقش المحور الثالث: مشكلة الاراضي ومعالجاتها في فجلس النواب السوري من الاستقلال حتى الوحدة مع مصر 1946–1958، وأوضحت الخاتمة أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة مذيلة بالهوامش والمصادر التي اعتمدت في البحث.

**كلمات مفتاحية** : مشكلة الأراضي ، مجلس النواب السوري

# The Land Problem: Solutions and Remedies in the Discussions of the Syrian Parliament 1932-1958

Dr. Adel Madloul Ali Al Harmoshi
Al-Qadisiyah University / College of Education
Wael Adnan Muhammed
Al-Qadisiyah University/College of Education
Mobile number: 07814104333
Email: wael1986113@gmail.com

**Abstract**

Its economic value is abundant and its soil is fertile and varied, but agriculture in Syria was suffering from problems at the fore, a problem with agricultural lands

and the issue of its ownership and distribution, as Syria inherited from the Ottoman era a complex system in the forms of land ownership, which changed and later during the French Mandate era, it did not get He must own the agricultural lands and research files and find radical solutions to them, so we decided in this research to write about "The Land Problem: Solutions and Remedies in the Discussions of the Syrian Parliament 1932_1958". The nature of the research required dividing it into an introduction, three axes, and a conclusion The first axis dealt with: the problem of the Syrian lands, its roots and treatments until 1932, while the second axis sheds light on: The role of the Syrian House of Representatives in addressing the land problem under the French Mandate 1932-1946: The third axis discussed: the land problem and its treatments in the Syrian House of Representatives from independence Until the union with Egypt 1946-1958, and the conclusion clarified the most prominent conclusions reached by the study, appended to the margins and sources that were adopted in the research.
**Keywords**: the land problem, the Syrian parliament

## المحور الاول: مشكلة الاراضي السورية جذورها وتراكماتها حتى عام 1932:

قسمت الأراضي السورية بموجب القانون العثماني[1] الصادر عام 1858 إلى عدة أقسام، منها: أرض ملك خاص أي صاحب الملك هو مالك الأرض نفسها، وأرض وقفية وهي أرض اوقفت لجهة معينة ولا يمكن بيعها، وأرض أميرية وهي أراضي تابعة للدولة وإذا أراد أحد ان ينتفع بها فله الحق ولا يجوز وقفها ولا الوصاية بها، وأراضي متروكة وهي أرض تكون قريبة من العمران وتترك لاستعمال الأهالي وتعد ملكاً لهم جميعاً، وأرض موات وهي أرض بعيدة عن العمران وليست ملكاً لأحد، ولتثبيت هذه المسميات بشكل رسمي وفي سجلات تابعة للدولة استحدثت دائرة لتسجيل الأراضي سميت (دفتر خانة)، إذ كان لكل قطعة أرض رقمها الخاص بحسب تأريخ ورودها إلى هذه الدائرة، مع وصف مختصر لها كموقعها ومساحتها وحدودها.[2]

كانت طريقة مسح الأراضي وتسجيلها وفق قانون الاراضي العثماني لسنة 1858 تعتمد على العين المجردة او القياس بالحبال أو القصبة، فعندما كان يراد تحديد مساحة أرض ما مسجلة في سجل الدفتر

---

[1]) قانون الأراضي العثماني: صدر في عهد السلطان العثماني عبد المجيد الأول (1939_1961) لتنظيم ملكية الأراضي وتصنيفها حسب عائديتها واصدار وثائق بذلك، وطبق في معظم الولايات العثمانية. للمزيد ينظر: منير الشريف، قصة الارض في سورية، (دمشق _ 1961)، ص49.

[2]) سعيد حمادة، النظام الاقتصادي لسورية ولبنان، المطبعة الامريكية،( بيروت_ 1935)، ص61؛ عبد العزيز عثمان ومحمد التقي عبد الرحمن، الوطن العربي سورية ولبنان، مكتبة ربيع، (حلب_1954)، ص161؛ بدر الدين السباعي، اضواء على الرأسمال الاجنبي في سورية 1850_1958، دار الجماهير، (دمشق_1966)، ص135

خانة فإنها تكون غير مطابقة للواقع، حتى ان الدولة العثمانية عندما واجهتها العديد من المشاكل في قضية تحديد الأراضي، قررت عام 1913 إصلاح هذه الأخطاء، من خلال إصدار نظام جديد لمسح الأراضي وتسجيلها وفقاً للأصول الفنية الحديثة، لكن قيام الحرب العالمية الأولى 1914 حال دون ذلك، أضف إلى ذلك عندما انسحب الاتراك من سورية عام 1918 نقلوا بعض سجلات الأراضي معهم إلى استانبول، وأتلفوا قسماً من الباقي، مما خلقوا حالة من الفوضى والتلاعب بالحقوق للسيطرة على الأراضي وحيازتها، فكان اغلب موظفي دائرة الدفتر خانة يسرقون صكوك الملكية ويبيعونها لمن يدفع اكثر، وبذلك كانت العائلات المتنفذة من اكثر المستفيدين، حين استغلوا علاقاتهم مع الحكومة ودوائر الدولة، فسلبوا بالاحتيال والنصب صغار الملاك حقوقهم الموروثة، فتحول هؤلاء الملاك الصغار إلى فلاحين تابعين لهم.[3]

عندما فرض الانتداب الفرنسي على سورية عام 1920، لم تتغير اشكال ملكية الأراضي تغيراً جوهرياً عما كانت عليه في العهد العثماني، إذ بقيت مساحات الأراضي المملوكة ملكية صغيرة قليلة نسبياً، في حين اتسعت مساحة الأراضي الإقطاعية على حساب أراضي الدولة والأملاك الصغيرة، فأنتزعت بعض الأراضي من الموالين للعثمانيين وحلت في أيادي موالية للانتداب الفرنسي، فتوجب على سلطة الانتداب الفرنسي ان تضع القوانين لتكريس هذا الواقع وتثبيتها بصفة قانونية وتجعل الأراضي مقسمة بين الموالين لها. [4]

قررت سلطة الانتداب الفرنسية إيجاد حلول لمشكلة الأراضي الزراعية السابقة الذكر من خلال عدة خطوات تضمنت: مسح الأراضي الزراعية مسحاً هندسياً، وتسوية الحقوق المتعلقة بها، وتوزيع المشاعة منها، بالإضافة إلى تثمينها بهدف فرض الضرائب عليها، وقياس مستوى المستنقعات والأراضي التي تقع قرب المياه ومعرفة ارتفاعها لغرض التجفيف والري، وإنشاء نظام لتسجيلها، واتخذت قرار في 10 آذار 1926 يسمح بحل الأراضي المشاعة[5] وتقسيمها اجبارياً بين الأشخاص الذين عملوا فيها، لكن هذا القرار بقي حبراً على ورق، ولم تحاول سلطة الانتداب ولا الحكومات السورية تنظيم الأراضي المشاعة، ولم يطبق القانون إلا في عدد صغير من القرى التي يملكها اصحاب النفوذ بينما بقي الفلاحون يعانون من مشكلة الشيوع ومن تسرب أراضيهم تباعاً إلى كبار الملاكين.[6]

---

[3] عبد الله حنا، القضية الزراعية والحركة الفلاحية في سورية ولبنان 1920_1945، ج2، (بيروت _ 1975)، ص45.

[4] منير الشريف، المصدر السابق، ص60.

[5] الشيوع: هي ملكية مشتركة في الأرض لابناء قرية أو عدة قرى، أو لمجموعة من الناس اتفقوا على ان يقسموا الأرض بينهم . للمزيد ينظر: منير الشريف، المصدر السابق، ص71.

[6] ستيفن همسلي لونكريك، المصدر السابق، ص351؛ سعيد حمادة، المصدر السابق، ص63.

اصدرت سلطة الانتداب الفرنسي في سورية قانون رقم (186) بتاريخ 15 آذار 1926 سمي نظام (التحديد والتحرير) كبديل عن نظام التسجيل العقاري العثماني (الدفتر خانة)، وعد نظامًا ذا موثوقية أكبر، وأكثر دقة في تحديد العقارات وضمان ملكيتها، والتحديد: هو وضع مخطط لحدود العقار من جهاته الأربع ومساحته ومرتسم إجمالي للأراضي الواقعة ضمن حدوده، ووضع أحجار ثابتة في أطراف العقار الأربعة، أما التحرير: فهو تنظيم وثيقة تدعى (محضر التحرير) حددت عائدية العقار من ناحية ملكيته، وأوصافه، ونوعه، وما له وما عليه من حقوق، وما على مالك العقار من واجبات، وهذه الوثيقة تم نقلها إلى السجل العقاري لفتح صحيفة لكل عقار يكون محتواها وفق محضر التحرير، وجاء في بعض مواده ما مضمونه:"يجري تحديد وتحرير العقارات والأموال غير المنقولة في المناطق السورية بواسطة قاضي بعد مسح تلك الأراضي من قبل المهندسين وفي اليوم المعين لتحديد وتحرير العقارات والأموال غير المنقولة وجوب دعوة المالكون لحضور عملية التحديد والتحرير لأجراء عمليات التحديد والتدقيق في وضع اليد والحقوق العينية والعقارية وفقاً لتصريح ذوي الشأن والمجاورين والمختار".[7]

اصدرت سلطة الانتداب الفرنسي قانون الأراضي الجديد بتاريخ 13 تشرين الثاني 1930، والذي تألف من 271 مادة، لأجل تسهيل عملية تصنيف الأراضي والعقارات خلال القيام بعمليات التحديد والتحرير، إذ تضمن تعديل قوانين توزيع الأراضي المعمول بها خلال العهد العثماني، واطلق على الأراضي اسم عقارات، وافترض ان الأرض وما عليها من أبنية وغراس بحكم العقار الواحد، وصنف العقارات إلى خمسة انواع: أولاً عقارات الملك: وهي العقارات الكائنة داخل حدود البلدية لكل مدينة، أي المحددة إدارياً والقابلة للملكية المطلقة، وثانياً العقارات الأميرية: هي العقارات التي تكون عائديتها للدولة وأجيز التصرف بها، وثالثاً العقارات المتروكة: هي التي تخص الدولة كالغابات والمراعي والطرق العامة فلا من حق لأحد امتلاكها، ورابعاً العقارات الخالية: هي أرض أميرية تخص الدولة، وخامساً أراضي الوقف[8]فضمن القانون الجديد صارت تابعة لإدارة الأوقاف المرتبط بالإدارة الفرنسية.[9]

- المحور الثاني: مشكلة الاراضي ومعالجاتها في مجلس النواب السوري حتى نيل الاستقلال 1946:

---

[7] منير الشريف، المصدر السابق، ص67_68.

[8] اراضي الوقف: هي الاراضي التي حبست في سبيل البر، وهي نوعان : ذري وخيري، الأول ما جرى وقفه على الأولاد والاحفاد والاقارب، وأما الثاني فهو الذي اوقف على جهات خيرية كالمساجد والمدارس. للمزيد ينظر: منير الشريف، المصدر السابق، ص72.

[9] Ahmad Mouhamad El-Soobi, Agricultural Extensionand Rural Develofjottin Syria1955-1968, Doctor of of The Ohio S t a t e University1971, PP 104-107.

سارت السلطات السورية وفق القوانين والمعطيات آنفة الذكر في معالجة المشاكل المتراكمة للأراضي الزراعية، إذ حاولت من خلال السلطة التشريعية تعديل أو الغاء قوانين الأراضي الصادرة أو تقديم مشاريع قوانين جديدة، وبذلك أخذت مشكلة الأراضي الزراعية حيزاً كبيراً من مناقشات اعضاء مجالس النواب، وعُرضت حلول عديدة للحد منها، فعند انعقاد إحدى جلسات مجلس النواب عام 1932 تضمن جدول أعمالها مشروع قانون اقراض الزّراع لتأمين نفقات البذور للموسم الشتوي، استغل بعض النواب هذا المشروع لعرض مشاكل آخرى أساسية تمثلت بمشكلة الأراضي، فكانت مداخلة النائب توفيق الشيشكلي توضح مدى المعاناة التي عاشها الفلاح السوري جراء تلك المشكلة إذ قال:[10] إذا لم تشرع الحكومة في أزالة الشيوع فلا يستطيع المزارع ان ينمي زراعته ولا ان يستثمر كنوز أرضه ولا يسجلها إلا إذا علم ان إزالة الشيوع قد طبق بحقها وأصبح صاحب أرض معلومة الحدود لا يمكن ان تؤخذ منه بعد سنة أو اكثر، علماً ان توسع أصحاب الأراضي والمزارعين قضى على الفلاح وجعله يهجر أرضه وينتقل إلى المدن[11] وهنا اقترح النائب قانون يوقف عمليات التوسع إلى حد معين، وحدد الحد الأصغر من الأراضي لكل مزارع [12]

.

ثم نوّه النائب توفيق الشيشكلي إلى أهمية اقراض الفلاحين رغم أنه وبال عليهم كما جاء في قوله: [13] ان الاستقراض هو مرض لتخفيف مرض آخر[14] ، إلا ان النائب لم يكن متفائل في صياغة القوانين التي نوه اليها عندما قال: [15] وأدعو من الله ان تسود الديمقراطية بلادنا ونستطيع ان نضع قانوناً بتوزيع الأراضي بحسب درجة العامل وعدد نفوسه[16] ، وعلق النائب فائز الخوريعلى ماطرحة زميله في موضوع الشيوع وتحديد الملكية بقوله:[17] لدينا قانون التصرف بالاموال غير المنقولة نص نصاً صريحاً على عدم اجبار أحد على البقاء في حالة الشيوع وكل واحد يملك مشاعاً مع آخر يستطيع اجباره على الافراز، القانون موجود وإذا كان الشيوع لا يزال باقياً فالخطأ خطأ الملاكين الذين لا يزالون ساكتين عنه، أما تقيد الملكية فهي نظرية اجتماعية لا نعلم مدى احتمال امكانية تنفيذها بل هي نظرية اشتراكية [18] وأكد على ان الإدارة الفرنسية في سورية قد وضعت قانون الملكية العقارية يمكن ان يعتبر خطوة بسيطة نحو منع توسع وبطش الملاكين الكبار بمن يجاورهم من صغار الملاكين، إلا ان كلام النائب لم يحضَ لا بالتأييد ولا بالمعارضة.[19]

---

[10]))
[11]))
[12]) م. م. ن. س، د.ش 1 . دو. ع1، ج 4، 7 تشرين الثاني 1932، ص 27_28.
[13]))
[14]))
[15]))
[16]))
[17]))
[18]))
[19])المصدر نفسه، ص 28.

عرضت لجنة الاقتصاد الوطني في مجلس النواب السوري خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 كانون الثاني 1938 تقرير حول ما تم انجازه من أعمال التحديد والتحرير، إذ كان يقوم بتنفيذ هذه الأعمال شركة فرنسية، وبأشراف ومراقبة مديرية المصالح العقارية السورية، وحسب ما ورد في تقرير لجنة الاقتصاد الوطني ان: [20] عدد الموظفين العاملين في هذا المشروع 468 منهم 441 سوري و 9 فرنسي و18 جنسيات مختلفة، وقد انجزت الشركة منذ المباشرة بالعمل عام 1926 حتى 1936 الأعمال الآتية:منطقة دمشق وحمص وحماه والسليمية وحلب بلغ (282248) عقاراً وبمساحة (2046684) هيكتاراً، ومحافظة اللاذقية 93648 عقار وبمساحة 178891، ومحافظة الاسكندرونة 71061 عقار وبمساحة 172403، أما العقارات الباقية المطلوب تحديدها ومسحها فتبلغ مساحتها 143097 هكتاراً[21]، وقد رصدت لها 176400 ليرة من موازنة عام 1938 استمر عمل الشركة في تحديد وتحرير الأراضي السورية حتى عام 1943 عندما صدر المرسوم التشريعي 94 لعام 1943 الذي احدث (المصلحة الفنية للمساحة والتحسين العقاري) وأصبحت تهتم بتعيين الموظفين المختصين بأعمال التحديد والتحرير وأعمال المسح أو لمرافقة القضاة العقاريين اثناء التقاضي.[22]

عانت عمليات التحديد والتحرير من قلة المخصصات المالية الكافية لانجاز إعمالها وتحقيق أهدافها المرسومة وخططها السنوية، وهنا تساءل النائب أكرم الحوراني حول ما تم انجازه من عمليات التحديد والتحرير لغاية عام 1943، فتصدى لهذا السؤال وزير الأشغال العامة خالد العظم مثنياً على سؤال النائب وأكد على ان المبالغ التي رصدت لهذا المشروع غير كافية وان وزارته رصدت مبلغ قدره 178 ألف ليرة سورية في مشروع موازنة عام 1944، إلا ان لجنة الموازنة قلصت المبلغ الى 68 الف ليرة سورية، قائلاً :أذا بقيت هذه المبالغ على حالها ولم يعمد إلى اقرار الزيادة المقترحة بكاملها فلا يكون بالإمكان القيام باعمال التحديد والتحرير المطلوبة من قبل النواب في عام 1944 .[23] يتضح من ذلك ان الوزير حاول استثمار سؤال النائب للضغط على مجلس النواب من أجل رصد مبالغ كافية لعمليات التحديد والتحرير.

- المحور الثالث: مشكلة الاراضي ومعالجاتها في فجلس النواب السوري للمدة 1946-1958:

بعد نيل الاستقلال وجلاء القوات الاجنبية من سورية في 17 نيسان 1946 اصبحت السلطة التشريعية السورية تمارس مهامها دون ضغوط خارجية ودون تأثيرات داخلية لكونها اعلى سلطة في البلد ومن هذا المنطلق واصل النواب إثارة مشكلة الأراضي بين الحين والآخر بغية إيجاد الحلول المناسبة لها،

[20])

[21]) الهكتار: هي وحدة قياس المساحة وتساوي 10,000 متر مربع. للمزيد ينظر: منير الشريف، المصدر السابق، ص92.

[22]) م. م. ن. س، د.ش 2، دو.أ 4، ج5، 8 كانون الثاني 1938، ص80_81؛ منير الشريف، المصدر السابق، ص 78.

[23]) م. م. ن. س، د.ش 3، دو. ع 1، ج 17، 12 كانون الأول 1943، ص490.

وفي احدى الجلسات المخصصة لمناقشة موازنة 1950 استعرض أعضاء مجلس النواب في حديث مطول مشكلة الأراضي مطالبين بتشريع قانون جديد بدل القوانين المعمول بها، والتي وصفها النائب أكرم الحوراني بقوله: "ان مشكلة الأرض مشكلة أساسية في حياتنا الاقتصادية والزراعية وكنت اتوهم في ما مضى ان عهد الاقطاع سيزول بالتدريج من هذه البلاد ولكن تحقق لدي ان الاقطاعية تأخذ شكلاً جديداً وتتسع بشكل غير معقول، وان التشريع القائم تشريع سيء جداً ويجب على الدولة وضع تشريع جديد ما دمنا نريد من الفلاح ان يحسن أرضه وما دام الفلاح غير مطمئن لامتلاكه الأرض فكيف نطلب منه سعياً لزيادة الانتاج[24]" ،يتضح ان النائب أكرم الحوراني كان صوت الفلاح وناقل معاناته داخل مجل النواب، إذ لا تخلو مناسبة من مطالبته بحل مشاكل الأرض والفلاح .

ذكر النائب محمد السراج معلومات مفصلة بالأرقام حول الأراضي المزروعة والغير مزروعة، واعطى صورة واضحة عن انعكاس مشكلة الأراضي وملكيتها على الانتاج الزراعي واستثمار الأرض عندما قال:"ان عدد قرى أملاك الدولة يبلغ (1114) قرية مساحتها (1343123) هكتاراً، المؤجر والمستعمل منها يبلغ 72 % وغير المستعمل 28 % أي ان 28% من قرى أملاك الدولة لا يستثمر، وقد بلغت مساحة الأراضي المزروعة في سورية عام 1946 (2290003) هيكتار وبلغت مساحة الأراضي غير المزروعة ولكنها قابلة للاستثمار (3359903) هيكتار"،وطالب بأيجاد حلول تشريعية لمشكلة الأراضي التي تؤثر سلباً على حالة الفلاحالاقتصادية وتجعله يهاجر إلى المدن بحثاً عن العمل مما يزيد معاناة أبناء المدن وتكثر البطالة،أما النائب هاني السباعي فكان له رأي آخر عندما قال:"ان القروي متى حصل على أرض أطمأن ألى انها أصبحت ملكاً له يستطيع ان يستفيد منها وأن يفيد الدولة"، إذ كانت الحكومات السورية توزيع الأراضي التابعة للدولة على الفلاحين ولكنها توقفت عن ذلك عام 1948، لذلك تسأل النائب هاني السباعي عن سبب توقف مؤسسات الدولة عن توزيع الأراضي للفلاحين رغم ان تمليك الفلاح له فوائد كبيرة سواء للفلاح نفسه أم للدولة.[25]

كان للنائب عادل ارسلان رأي آخر في قضية إيجاد حلول لمشكلة الأراضي عندما قال":ان النظريات الاشتراكية التي بحث عنها الزميلان لا أرى إنها فاسدة ولكني ارى اننا في غنى عن تطبيقها في هذه البلاد، وما دام للأمة أرض شاسعة فلماذا يبحثون عن انتزاع أراضي أصحاب الأملاك سواء اكانوا اقطاعيين أو غير اقطاعيين ما دام للأمة ملايين من الدونمات من الأراضي البور فلندع هذه النظريات الغامضة ولننظر في هذه الأملاك هل هي تدار كما يجب ان تدار ولا أظن ان تحميل الحكومة وحدها مسؤولية بقاء هذه الأراضي على حالها هو صواب لأن المجلس الكريم باستطاعته ان يقرر في جلسة واحدة مصير هذه

[24]) المصدر نفسه ، ص 824.

[25]) المصدر نفسه ، ص825.

الأراضي"[26]، ويبدو ان النائب أدرك ان الحلول السابقة تمس المصالح الخاصة به لذلك طلب من النواب ان يبحثوا عن أراضي أخرى دون التعرض لأصحاب الأملاك، فيما سعى نواب آخرون إلى التأكيد بعدم اعطاء الفلاح أراضي إلا إذا دعم بمال كافي لاستثمارها وهم بذلك يدركون ان الدولة لا تملك المال لإعطائه للفلاح ومن خلال هذ المطلب يشيرون إلى عدم توزيع الأراضي على الفلاحين.

حاول أعضاء الجمعية التأسيسية إيجاد حلول جذرية لمشكلة الأراضي وتحديد الملكية من خلال وضع مادة ضمن الدستور الجديد( دستور 1950)[27] ، نصت المادة الثانية والعشرون من الدستور على الآتي :" لتحقيق استثمار أرض الوطن استثماراً صالحاً ولإقامة علاقات اجتماعية بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية : 1_ وجوب استثمار الأرض وعند اهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها، 2_ يعين بقانون حد أعلى لحيازة الارض تصرفاً واستثماراً بحسب المناطق على أن لا يكون له مفعول رجعي، 3_ تحسين الانتاج، 4_ تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة، 4_ توزع الدولة من أراضيها ببدلات معتدلة ومقسطة على الفلاحين غير المتصرفين ما يكفيهم من الأرض لتأمين معيشتهم"[28] ،يتضح من ذلك ان وضع هذه المادة ضمن الدستور السوري أوجبت على مجلس النواب تشريع قوانين لتحديد الملكية وبذلك كانت أولى الخطوات الجادة للوقوف بوجه الاقطاع والحد من نفوذه، على الرغم من انها لا تطبق بأثر رجعي.

استمرت شكوى نواب المناطق السورية التي لم تجري فيها عمليات التحديد والتحرير تقدم إلى رئاسة المجلس النيابي من أجل الاسراع في المباشرة بتحديد وتحرير الأراضي الزراعية التابعة لدوائرهم الانتخابية وحل مشاكل الملكية فيها، وبذلك قدم نواب مدينة السويداء[29] خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 آب 1950 طلب الاستعجال في تنظيم شؤون الملكية العقارية وجاء فيه:" ان محافظة السويداء ما زالت متاخرة في مسايرة بقية المحافظات السورية وما ذلك إلا لان قضية أحوال الملكية العقارية فيها ما زالت حتى الان على جانب من عدم الاستقرار وشعور الأهالي المتزايد بحاجتهم إلى تنظيم شؤونهم من جهة التملك الذي يتوقف عليه تقدمهم ورخائهم الاقتصادي[30] "، وفي ذات الموضوع قدم النائب ناظم سعيد

---

[26]) المصدر نفسه ، ص 826.

[27]) دستور عام 1950 : شرع على اثر انقلاب حسني الزعيم 30 آذار 1949 الذي الغى دستور 1930، وأمر بأجراء أنتخابات لجمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد، إذ تكون من 166 مادة وأُقر في 5 أيلول 1950.
للمزيد ينظر: جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العليا، وثائق ونصوص الدساتير العربية، (بيروت_1955)، ص135.

[28]) محاضر المجلس التأسيس السوري، ج62، 5 ايلول 1950، ص 1178.

[29]) نواب مدين السويداءهم كل من: حسن الأطرش، حسين الشويفي، جاد الله عز الدين. للمزيد ينظر: محاضر المجلس التأسيس السوري، ج 55، 24 آب 1950، ص 979.

[30]) محاضر المجلس التأسيس السوري، ج 55، 24 آب 1950، ص 987.

الكيالي طلب إلى رئاسة مجلس النواب من أجل إجراء عمليات التحديد والتحرير في قضاء حارم المحاذي للحدود التركية قائلاً: "لما كان قضاء حارم من الأقضية التي يسهل فيها عمل التحديد والتحرير وكان القضاء يقع على الحدود التركية، وقطعاً لدابر المشاحنات والمحاكمات بين الأهالي لضيق الملكية والاختلافات التي تحدث دوماً على الحدود بينهم؛ ارجو من مقامكم توصية الحكومة لوضع مبلغ في موازنة 1951 لتحديد وتحرير هذا القضاء[31] "، ويبدو ان المبالغ القليلة المخصصة لعمليات التحديد والتحرير في الموازنات العامة للدولة دفع بعض النواب للتنافس من اجل الحصول على موافقة إجراء عمليات التحديد والتحرير في مناطقهم لحل مشاكل الملكية فيها .

وردت إلى مجلس النواب شكوى من ابناء العشائر يطالبون بها اعادة أراضيهم التي استحوذ عليها الإقطاعيون، وذلك خلال انعقاد الجلسة السادسة عشرة في 7 كانون الأول 1950، فكان لهذه الشكوى صدى داخل مجلس النواب، إذ جرى نقاش مطول بين النواب حول اتساع الاقطاع في سورية من اصحاب النفوذ، إذ اكد نائب مدينة ادلب محمد العاشوريقائلاً: "لقد نشرت اليوم احدى الصحف ان شيخ عشائر اتهم شقيقه وهو نائب في هذا المجلس باغتصاب معظم أرضي الجزيرة من الفلاحين المساكين بسطوته وقوة نفوذه، وهذه صفحة سوداء في تاريخ سورية"،وطالب باجراء تحقيق عاجل حول هذه القضية، وعقب على ذلك النائب أكرم الحوراني محاولاً الإشارة إلى ان أراضي أملاك الدولة هي مفتوحة أمام الاقطاعية دون حسيب أو رقيب، وقال: " ان أرض أملاك الدولة تنقل بسرعة إلى ايدي الاقطاعيين في حين ان الفلاحون والبدو الرحل الذين اقمنا الدنيا واقعدناها لتحضيرهم واستيطانهم في الأراضي يحرمون من هذه الأرض"،وتسائل عن خطط الحكومة في طريقة التعامل مع أراضي محافظة الجزيرة لمنع الإقطاعية من استملاك الأراض الشاسعة التابعة للدولة .[32]

حاول نائب مدينة الحسكة عبد العزيز حسن الدفاع عن الملاكين الكبار من خلال انتقاد الحكومة التي لم تحاول اصلاح حالة الفلاح ولم تنجز عمليات التحديد والتحرير، بالإضافة إلى انه انتقد زملائه النواب الذين شنوا هجمة كبيرة على الاقطاع دون مراعاة حالة المزارعين والفلاحين الذين توقفت اعمالهم وخسروا الكثير نتيجة أهمال الحكومة لحالة الفلاح وقال:" ان الاقطاعية متفشية في كل البلاد منذ القدم فهناك على اطراف مدينة دمشق يمتلك عدة اشخاص آلاف الهكتارات من الأراضي، وان بعض النواب قد انتقدوا وهاجموا اعمال التحديد والتحرير في الجزيرة وان الحكومة قد اوقفت كافة هذه الأعمال وحرمت الناس من العمل في أراضيهم ومنعت كثير من المزارعين من بذر الأرض والتي صرفوا عليها آلاف الليرات[33]"، يتضح من ذلك ان رجال الاقطاع كان لديهم من يمثلهم في مجلس النواب السوري، فحديث النائب الأخير

---

[31]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو، ع 1، ج 6، 16 تشرين الأول 1950، ص167.

[32]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو، ع 1، ج 16، 7 كانون الأول 1950، ص 445.

[33]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو، ع 1، ج 16، 7 كانون الأول 1950، ص 447.

حاول ابعاد انظار النواب عن قضية الاقطاع التي عدها أمر طبيعي توارثته الأجيال منذ القدم ولم تكن مشكلة بحد ذاتها وهي منتشرة في كل انحاء سورية، ووجه النقد أتجاه الحكومة لتقصيرها في أداء واجباتها بقضايا التحديد والتحرير .

كان للحكومة رأي مغاير لما طرحه اعضاء مجلس النواب في قضية ملكية الأرض، وجاء ردها على لسان وزير الأشغال العامة أحمد قنبر، إذ أكد على ان هذه المشكلة ليست وليدة اللحظة بل هي متجذرة منذ عشرات السنين ولا يمكن حلها بنقاش عابر بل يجب ان يوضع لها تشريع قانون وتكون الحكومة جادة في التنفيذ، وصرح بذلك قائلاً: "ان هناك ملايين الدونمات من الأراضي قد انتزعت من أملاك الدولة الخاصة والعامة انتزعت عن طريق التحايل حيناً وعن طريق التواطؤ مع الحكام أحياناً، وهذه الأمور تحتاج إلى معالجة من قبل الحكومة وإجراءات تمنع التمادي كما انها تحتاج إلى ايجاد تشريع يحمي الأراضي الشاسعة من ان تتسرب إلى أيدي الأفراد عن طريق القانون الراهن كما انه يجب ان يعاد النظر فيما اغتصب وأمتلك وفقاً لنصوص الدستور ولاسيما في الملكيات الواسعة"، وقد توسع النقاش حول الموضوع فبلغت مداخلات النواب ثمانية عشر مداخلة ووصل عدد الكلمات التي القيت في هذا الموضوع حوالي ثلاثة آلاف كلمة، وفي نهاية الجلسة قدم اقتراح من النواب لتأليف لجنة نيابية للتحقيق في سجلات أملاك الدولة.[34]

قدمت حكومة ناظم القدسي[35] مشروع قانون لرئاسة مجلس النواب خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 كانون الأول 1950 لمنح قبائل البدو الرحل حق أمتلاك الأراضي بشرط استثمارها وزراعتها وفق الخطط الحكومية، وعلى ورغم ان مشروع القانون قد أقر في مجلس النواب إلا ان بعض الجهات التنفيذية كانت بطيئة باجراءات التمليك، مما دفع أعضاء مجلس في جلسة لاحقة إلى توجيه سؤال للحكومة عن اسباب التأخير في الوقت الذي اكملت فيه بعض العشائر كل متطلبات قانون التمليك، ونص السؤال النيابي على الآتي: "لقد خصصت قطعة أرض بائرة لعشيرة شمر وقد عاق اعطائها الإجازة باستثمارها على تنظيم مخطط فني لها واحصاء افراد العشيرة، وقبل ثلاثة أشهر اكملت العشيرة كل متطلبات التمليك والاستثمار، وقد اوشك موسم الشتاء على الانتهاء ولم تصدر لهم الإجازة "، وذكر نائب الحسكة عبد العزيز المسلط نفس المشكلة عندما سأل وزير الزراعة علي بوظوعن سبب منع أفراد عشيرته من بذر أرضهم وعدم إعطاءهم إجازة لاستثمارها، على الرغم من أنهم منذ أكثر من خمسة عشر عام يستثمرونها، قائلاً: " وقد

---

[34]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو، ع 1، ج 16، 7 كانون الاول 1950، ص 445_ 449.

[35]) تشكلت حكومة ناظم القدسي(8 أيلول 1950_27 آذار 1951) من ناظم القدسي للرئاسة والخارجية، حسن الحكيم للدول، زكي الخطيب للعدلية، هاني السباعي للمعارف، شاكر العاصي للمالية، احمد قنبر للأشغال العامة، جورج شلهوب للصحة والاسعاف العامة، فرحان الجندلي للاقتصاد الوطني، رشاد برمدا للداخلية، علي بوظو للزراعة. للمزيد ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، العدد 46، لعام 1950.

حفرت بها أكثر من مئة بئر ووفرت كافة الشروط لاستثمارها، وكان تعطيلها عن الانتاج يضر بمصلحتي ومصلحة أفراد عشيرتي وتحضيرهم ويحرمنا من جني ثمار جهودنا"، الأمر الذي دفع رئاسة المجلس إلى توجيه تساؤلات النواب إلى الحكومة من أجل معالجة الخلل .[36]

اعدت لجنة القوانين العامة في مجلس النواب اقتراح قانون (تحديد الملكية الزرعية) وعُد الأول من نوعه في سورية، كمحاولة جادة للوقوف بوجه توسع الاقطاع وكان موضع جدل داخل أروقة مجلس النواب، إذ جاء في مادته الأولى مايلي:"تعتبر من أملاك الدولة الخاصة وتخضع لاحكامها وتتبع لادارتها جميع الاراضي الخالية والموات ولو لم تكن مسجلة او محددة"، وكان القصد من وضع هذه المادة هو لمنع استثمار الأراضي بدون اذن من الدولة وليكون توزيع هذه الأراضي تحت اشراف السلطات المعنية وفق خطة تؤمن العدل والمساواة بين المواطنين، في حين نصت المادة الثانية على ان:" لا يجوز انشاء أي حق عيني على أراضي أملاك الدولة إلا ضمن المساحة المحددة للأرض ذات الاستثمار الزهيد"، وكان هدفها نشر الملكية الزراعية الصغيرة وتوزيع الأراضي بين أفراد الشعب كافة، وعالجت المواد السبع الأخرى عدة مشاكل منها معاقبة كل شخص يشغل أملاك الدولة وبأي نوع من أنواع الأشغال أو الاستغلال دون ترخيص مسبق بغرامة مالية محددة، ومنعت غير السوريين حيازة أرضاً زراعية.[37]

جرت نقاش مطول ومداخلات عديدة من النواب حول مشروع قانون تحديد الملكية الزراعية، نظراً لأهميته كونه تقاطع ومصالح بعض النواب والمتنفذين في الدولة وأنتزع منهم بعض أراضيهم الواسعة، في المقابل هنالك نواب كانت قاعدتهم الانتخابية من الفلاحين وصغار الملاكين الذين انصفهم هذا القانون، وبذلك انقسم النواب إلى فريقين بين مؤيد ومعارض، فنجد ان نائب دمشق منير العجلان قدم طلب تأجيل عرض مشروع القانون قبل مناقشته بحجة اعطاء وقت كافي لدراسته، أما نائب حماه أكرم الحوراني على الرغم من تأييده لمشروع القانون إلا أنه ذهب بعيداً عندما انتقد مشروع القانون لكونه لا يطبق باثر رجعي قائلاً :" أنه قانون لا يمس الماضي لا من قريب ولا من بعيد لذلك فهو قانون رجعي يبقي جميع الملكيات السابقة على حالها ويعطيها الصفة الشرعية، وان نفكر جدياً باننا إذا ما بقينا على بنياننا الاقتصادي الرجعي والاقطاعي الحالي فإن مصيرنا ومصير الشعب الفناء" وأكد نائب حماه محمد خير الحريريعلى ضرورة دراسة هذا القانون دراسة مستفيضة تحقق العدالة الاجتماعية وتفسح المجال لسماع أكثر عدد ممكن من الآراء قائلاً : "ان هذا المشروع هو أخطر مشروع عرض على هذا المجلس الكريم إذ يتعلق بإزالة وضع واحلال وضع آخر مكانه، وانا أميل إلى الجهة التي تطالب بتأجيل البت به والتصويت عليه

---

[36]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 2، ج 2، 12 كانون الثاني 1951، ص 1056؛ محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 2، ج 17، 23 كانون الثاني 1951، ص1293.

[37]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 3، ج 30، 6 أيلول 1951، ص 762_767.

إلى ان نتبين جميع الملاحظات التي سترد عليه ولنكون جميعاً مطلعين على أمور هذا الشعب"، وبذلك تم تأجيل النقاش إلى جلسات قادمة ليتسنى لأعضاء المجلس دراسته دراسة مستفيضة .[38]

قدم وزير الزراعة محمد المبارك طلب إلى مجلس النواب باستعجال النظر في تشريع مشروع قانون تحديد الملكية الزراعية، وذلك خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 أيلول 1951، وكانت الدوافع وراء طلب الاستعجال وفق ما ذكره الوزير هو ان قوانين الدولة منعت إخضاع الأراضي أو تسجيلها باسم الدولة إلا بعد إجراء أعمال التحديد والتحرير عليها، وهذه الأعمال سارت ببطء بحسب إمكانية الدوائر المعنية، وهي بحاجة إلى سنوات طويلة لانجازها، لذا بقيت أراضي واسعة تبلغ حوالي ثلث مساحة الجمهورية السورية خارجة عن تطبيق قوانين الدولة التي هدفت إلى توزيع الأراضي على الفلاحين ونشر الملكيات الزراعية الصغيرة، مما ادى إلى فسح المجال أمام الطامعين من الأقطاعين والمتنفذين لتسجيل مساحات كبيرة من الأراضي بأسمائهم وحرمان الفلاح من حق تملك الأرض التي زرعها، لهذه الاسباب رأت الوزارة ضرورة الاسراع بوضع تشريع يحفظ ما تبقى من هذه الأرض.[39]

حدث انقلاب أديب الشيشكلي الثاني في1 كانون الأول 1951، مما ادى إلى عدم إقرار مجموعة من مشاريع القوانين التي كانت قد أُهلت للتصويت داخل مجلس النواب، ومنها مشروع قانون تحديد الملكية الزراعية، إلا ان القائمين على السلطة خلال حكم أديب الشيشكلي حاولوا معالجة مشكلة الأراضي غير الخاضعة لعملية التحديد والتحرير من خلال وضع مشروع استثنائي لتحديد وتحرير أراضي الجزيرة واكمال مشروع تحديد وتحرير مختلف المناطق السورية، وقد تم عامي 1953_1954 التصوير الجوي لجميع القطاعات في أراضي الجزيرة بما يبلغ حوال 250000 هكتاراً، وتم تمهيدها لاعمال التحديد والتحرير وتثبيت الملكية العقارية بصورة نهائية، كما أُجري تحديد وتحرير 100000 هكتار في بقية الأراضي السورية عام 1954، أما مشروع التحديد والتحرير التقليدي انجز حوالي 63205 هكتارات تحديد وتحرير و 19210 مسح فني و 14800 هكتار إفراز وتجميل، وبذلك يصبح مجموع مساحة الأراضي المنجزة بموجب البرنامج التقليدي في نهاية عام 1954 (3655660) هكتاراً من أصل (7021213) هكتاراً الخاضعة لعمليات التحديد والتحرير باستثناء أراضي الجزيرة التي كان مخطط لها ان تتم عمليات التحديد والتحرير فيها بموجب البرنامج الاستثنائي خلال سنتين أي في نهاية 1956.[40]

قدم النائب أحمد جعفر اقتراح قانون خلال انعقاد احدى جلسات مجلس النواب عام 1955، من أجل إجراء عمليات التحديد والتحرير في قضاء عفرين التابع لمحافظة حلب والواقع في المناطق الحدودية مع تركيا، إذ أكد النائب خلال طلبه هذا ان الغاية من عملية التحديد والتحرير في بقية الأراضي السورية

---

[38]) المصدر نفسه ، ص 764.

[39]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 3، ج 30، 6 ايلول 1951، ص767.

[40]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 1، ج 3، 8 كانون الثاني 1955، ص150.

هي معرفة مساحتها الحقيقية وتصنيفها وترتيبها وتمييز الأراضي العائدة ملكيتها للدولة أو للأفراد لتكون أساساً حقيقياً للتوزيع في المستقبل ولطرح الضريبة عليها يوما ما، أما هذه الإجراءات في منطقة قضاء عفرين فيجب ان يكون لها أهداف قومية بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجب ملاحظتها نظراً لموقع هذا القضاء الجغرافي والذي تحده تركيا من جهاته الثلاث قائلاً:"ان تأخير ارسال فرق عمليات التحديد والتحرير إلى القضاء المذكور يفسح المجال للأتراك بزحزحة بعض احجار الحدود وسلخ ثلاث الاف دونم من الاراضي السورية"، وطلب من الحكومة ان تضع مخصصات في الموازنة للبدء في عمليات التحديد والتحرير عام 1955، وبذلك احيل مقترح القانون لوزارة العدل لتبيان رأيها.[41]

ورد جواب وزارة العدل حول اقتراح النائب أحمد جعفر بإجراء أعمال التحديد والتحرير في منطقة جبل الأكراد (قضاء عفرين) بتأريخ 4 نيسان 1955، ونص على ما يلي: "يتعذر افتتاح عمليات التحديد في منطقة جبل الاكراد لان فرق التحديد تعمل بكامل طاقاتها لإنجاز تحديد أراضي الجزيرة وتنفيذ المشروع الاستثنائي فيها، ان الدوائر المختصة قد وضعت برنامجاً استثنائياً لانجاز عمليات التحديد والتحرير في جميع أجزاء سورية خلال مدة عشر سنوات لقاء مبلغ أربعين مليون ليرة سورية على ان يتم انجاز هذا المشروع عن طريق متعهد (احدى الشركات العالمية الاختصاصية) بطريقة المناقصة"، لكن النائب أحمد جعفر صاحب المقترح لم يقنعه الجواب لكون القضية دخلت في اطار الدفاع عن أرض الوطن ويجب إعطائها الأولوية القصوى حسب ما ذكر، إلا ان المجلس أخذ بتقرير وزارة العدل ورفض مقترح النائب المذكور[42]، يتضح من ذلك ان النائب أحمد جعفر قد اختلق قضية التجاوزات التركية على أرض سورية لإيهام سلطات بلاده بضرورة الاسراع في تنفيذ عمليات التحديد والحرير في القضاء المذكور واعطاءه أولوية على بقية الأراضي السورية، قدمت حكومة صبري العسلي[43]مشروع قانون إلى مجلس النواب ينص على تمديد المدة المحددة لانجاز البرنامج الاستثنائي لتحديد وتحرير أراضي الجزيرة، وجاء في بعض مواده :" 1_ يوضع لسنوات 1953_ 1957 برنامج خاص لتحديد وتحرير اراضي الجزيرة. 2_ يحدد مشروع هذا البرنامج والاعتماد الاجمالي المخصص له بمبلغ 3900000 ليرة سورية. 3_ يطبق هذا البرنامج بتحديد اراضي الدولة اولاً ومن ثم باقي الأراضي الاخرى"، وبعد القراءة الأولى لمشروع القانون أحيل إلى لجنة الموازنة لدراسته وتقديم تقرير بذلك لمجلس النواب .

---

[41]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 1، ج 9، 29 كانون الثاني 1955، ص 487.

[42]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع2، ج 11، 4 نيسان 1955، ص 509.

[43]) تشكلت حكومة صبر العسلي(13 شباط 1955 _ 13 ايلول 1955) من صبري العسلي للرئاسة والداخلية، خالد العظم للداخلية والدفاع الوطني، عبد الباقي نظام الدين للاشغال العامة والمواصلات، رئيف الملقي للمعارف، حامد الخوجة للزراعة، فاخر الكيالي للاقتصاد الوطني، ليون زمريا للمالية، مأمون الكزبري للعدل، وهيب الغانم للصحة والاسعاف العامة. للمزيد ينظر: انطوان سعادة، المصدر السابق، ص 119.

قدمت لجنة الموازنة تقريرها بقبول المشروع، ولكن خلال الشروع بمناقشته عدها النواب فرصة ليعبروا عن سخطهم على ما تضمنته عمليات التحديد والتحرير من فساد، فذكر النائب خالد بكداش ان هناك إجراءات مخالفة للقانون رافقت عمليات التحديد والتحرير، مؤكداً على ان أعمال التحديد والتحرير كانت وسيلة لتثبيت ملكية مغتصبي أملاك الدولة قائلاً:" هنالك أمثلة كثيرة على ان أعمال التحديد والتحرير في أراضي أملاك الدولة تكون لانتزاع الأراضي من الفلاحين الذين اقاموا عليها مدة طويلة وتسليمها لاشخاص متنفذين "، وأيده بذلك النائب أكرم الحوراني بقوله: " ففي كل يوم نتلقى الشكاوى العديدة من اغتصاب الأراضي وتهجير الفلاحين واستيلاء المتنفذين على ألوف الهكتارات"، وضم صوته لهم وزير الأشغال العامة عبد الباقي نظام الدين مؤكداً على ان شبهات الفساد هذه منتشرة في جميع أرجاء سورية[44]، ويبدو ان النائبان أكرم الحوراني وخالد بكداش كانا من أكثر النواب رفضاً للإقطاع والملكيات الواسعة في البلاد محاولين انتهاز أي فرصة للنيل من اصحابها وانتزاع أملاكهم الواسعة .

حاول وزير العدل مأمون الكزبري الدفاع عن مشروع قانون تحديد وتحرير أراضي الجزيرة من خلال ايضاح أهدافه قائلاً ":سبق ان صدر المرسوم الاشتراعي رقم 98 بتاريخ 28 كانون الأول 1952، وبموجبه خصص مبلغ3900000 ليرة سورية من أجل انجاز عمليات التحديد والتحرير في الجزيرة تهيئة لتقسيم هذه الأراضي وحددت مدة انجاز هذه الأعمال إلى نهاية شهر آذار 1955، لكن مشاكل عديدة ادت إلى تأخر انجازه " وأوضح الوزير ان مبالغ كثيرة قد صرفت من أجل انجاز المشروع وأن لم يتم اقرار مشروع القانون المقدم للمجلس سوف تخسر الدولة هذه المبالغ، وبعد كلمة الوزير تغير موقف النواب تجاه مشروع القانون، لاسيما وانه وعدهم بتقديم مشروع قانون بالقريب العاجل يحل كل مشاكل الملكية، وصوت النواب لصالح مشروع القانون.[45]

قدمت حكومة صبري العسلي مشروع قانون صيانة أملاك الدولة إلى مجلس النواب خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 نيسان 1955، وذلك تنفيذاً لما وعد به وزير العدل مأمون الكزبري سابقاً، فتكون مشروع القانون من ثمان عشرة مادة تمحورت حول تحديد وتحرير جميع الأراضي السورية التابعة العائدة ملكيتها للدولة وبالسرعة الممكنة، وجاء في الأسباب الموجبة لتقديد المشروع كثر الاعتداء على أملاك الدولة نتيجة الثغرات التي تتخلل القوانين النافذة مما وضع العديد من العقبات أمام توسيع استثمار الأراضي الزراعية التابعة للدولة، بالإضافة إلى حفظ العدل بين المواطنين والمساعدة في حل بعض المشاكل الاجتماعية كتحضر البدو وحسن توزيع ابناء الوطن السوري بين مختلف مناطقه، وأكدت الحكومة في ختام مواد مشروع القانون ان الطريقة المثلى لصيانة أملاك الدولة هي إجراء عمليات التحديد

[44]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع2، ج 9، 31 آذار 1955، ص412.

[45]) المصدر نفسه ، ص 412.

والتحرير فيها، وبعد اكمال القراءة الأولى أحيل المشروع إلى لجنة الزراعة لدراسته وتقديم تقريرها حوله [46].

ورد تقرير لجنة الزراعة على مشروع قانون صيانة أملاك الدولة إلى مجلس النواب بالموافقة مع بعض التعديلات، وما ان بدأ النقاش حول مشروع القانون حتى تزاحم النواب في إبداء أرائهم وجرت مناقشات حادة بين مؤيد ومعارض لمواد مشروع القانون حتى ان البحث فيه استمر لثلاث جلسات متتالية ووصلت إحصائية مداخلات النواب إلى اكثر من 164 مداخلة، وهذا أمر نادر الحدوث عند مناقشة مشروع قانون ما داخل مجلس النواب، نظراً لأهميته وبالخصوص كون بعض مواده قد وضعت حد أعلى للملكية بعد ان كان مطلقاً، وهذا ما أكدته المادة التاسعة من مشروع القانون والتي نصت على الآتي:" لا يعتبر وضع اليد السابق لصدور هذا المرسوم التشريعي على كافة الأراضي غير المسجلة نهائياً في دفاتر التمليك أو السجلات العقارية مكسباً حق التصرف إلا ضمن مساحة حدها الأعلى لكل شخص ولكل فرد من أزواجه وأولاده واحفاده (200) هكتاراً في الأراضي المسقية و(500) هكتاراً في الاراضي البعلية," وعالجت المادة العاشرة الأراضي التي زادت عن المساحات المعينة في اسناد التمليك من خلال تسجيلها باسم بيت مال الدولة [47].

اعترض النائبان راتب الحسامي وخالد بكداش على جعل مدة إنجاز العمل في قانون صيانة أملاك الدولة، مفتوحة والاكتفاء بجملة (بالسرعة الممكنة) وطالب المعترضون وضع سقف زمني لإنجاز العمل، وقال النائب راتب الحسامي:"ان عمليات التحديد والتحرير قد بدأت في البلاد منذ ربع قرن تقريباً ولم تنته بعد ولم ينجز إلا الجزء اليسير، وإذا ظلت الحالة على ما هي عليه الآن فسوف تبقى عمليات التحديد والتحرير في البلاد اكثر من نصف قرن" وبعد مداخلات النواب المعترضين تم تحديد سقف زمني لاكمال المشروع وهو عشرة سنوات [48].

أوضح نائب الحسكة عبد العزيز المسلط حجم الأذى الذي لحق بملاكي الأراضي إذا ما طبق هذا القانون بالصيغة التي وردت من الحكومة، وأكد على أن أراضي الجزيرة والفرات التي تقع شمال سورية كانت صحراء، فسلمها المحافظون إلى رؤساء القبائل وسمحوا لهم باستصلاحها والانتفاع منها ثم قال: "وانفقنا ملاين الليرات السورية على هذه الأراضي يوم كانت لا تساوي شيء وبعدما أحييناها وجعلنا لها ثمن، يأتي من يتهمنا بان رجال العشائر نهبوا أراضي أملاك الدولة، وان كل قانون يصدر لأخذ أراضينا منا لا يقصد منه إلا الدعاية ولا تكون نتيجته إلا اذكاء نار الفتنة في البلاد ويحدث سفك الدماء" إلا ان النواب

---

[46]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع2، ج 13، 14 نيسان 1955، ص592_594.

[47]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 2، ج 10، 16 حزيران 1955، ص375.

[48]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 2، ج 10، 16 حزيران 1955، ص 392.

لم يلتفتوا إلى حديثه بل صوتوا على القانون ومرر بالأغلبية[49]،ويتضح ان النائب عبد العزيز المسلط بعد ان أيقن أن مشروع القانون إذا مُرر سيصادر الأراضي التي استحوذ عليها هو وأبناء عشيرته بشتى الطرق فالتجأ إلى التهديد ولوح بالتمرد ومقاومة قوانين الدولة بالسلاح وسفك الدماء دفاعاً عن الأراضي التي زعم انه أحياها وأصبح لها ثمن في وقت كانت سلطة الدولة بعيدة عنها.

بعد ان مضى على تشريع قانون صيانة أملاك الدولة حوالي ستة أشهر قدم النائب أحمد أسماعيل طلباً خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 كانون الأول 1955، من أجل تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في كيفية توزيع أراضي أملاك الدولة في منطقة الجزيرة وذلك لورود شكاوى عدة من المواطنين بسوء توزيع تلك الأراضي قائلاً ":لا يكاد يمر يوم على هذا المجلس إلا وترد اليه عشرات البرقيات تتضمن طعناً في قضايا توزيع أراضي أملاك الدولة، وان هذه القضية لها أهمية كبرى لأنها تتناول ثروة ضخمة لهذه البلاد ولا شك ان كل من في هذا المجلس مؤمن بان التوزيع غير عادل[50]"، ويبدو ان القوانين التي شرعها مجلس النواب يشوب تنفيذها الفساد والمحسوبية.

عرضت اللجنة القضائية في مجلس النواب تقريرها حول جواز النظر في مقترح قانون (تسجيل الأراضي الموات سابقاً باسم من أحياها) المقدم من قبل نائب الحسكة عبد العزيز المسلط ونائب اللاذقية وهيب الغانم، بعد ذلك أحيل إلى لجنة الزراعة لدراسته وبيان رأيها فيه، إلا أن الأخيرة رفضته وعللت ذلك بإن مقترح القانون المقدم يتقاطع مع القوانين النافذة التي تخص أملاك الدولة، احتج مقدم المقترح النائب عبد العزيز المسلط الذي رفض مشروع قانون (صيانة أملاك الدولة) فيما سبق وهدد بمقاومته بقوة السلاح، عاد في هذه الجلسة ليدافع عن مقترح القانون الذي قدمه في محاولة للالتفاف على القوانين النافذة من أجل الحفاظ على الأراضي التي أحياها مع أفراد عشيرته وقال:"نحن لا نريد أن يرد المشروع بل ان توزع أراضي أملاك الدولة على واضعي اليد مع شرط ان لا يبيعوها مدة عشرة سنوات"، وأيده النائب وهيب الغانم والذي اتهم الحكومة بالتقصير في إصدار مراسيم تنظيمية لتوزيع أراضي أملاك الدولة.[51]

شكك نائب اللاذقية عبد اللطيف اليونسفي نوايا من قدم مقترح القانون ومن أيده قائلاً:"يُراد من هذا المشروع توزيع البقية الباقية من أملاك الدولة على فئة خاصة تقطن إلى جوانبها، وان تطول أيادي هؤلاء الذين يملكون عشرات الألوف من هكتارات الأراضي الموات"، وبذلك تم تبني تقرير لجنة الزراعة ورفض مقترح القانون المذكور .[52]

---

[49]) المصدر نفسه، ص395.

[50]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع3، ج 19، 13 كانون الأول 1955، ص 734.

[51]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع4، ج 18، 25 نيسان 1956، ص 631؛ محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع6، ج 21، 9 أيار 1957، ص771.

[52]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع6، ج 21، 9 أيار 1957، ص771.

قدمت لجنة الموازنة تقريرها إلى مجلس النواب حول موازنة عامي 1957_1958 وضمن ما جاء في التقرير انتقاد واضح لبطء إجراءات عمليات التحديد والتحرير ونص التقرير على ما يلي:" لقد لاحظت اللجنة ان عمليات التحديد والتحرير تسير ببطء شديد وفي مناطق محددة من البلاد في الوقت الذي كانت لجنة الموازنة في السنين السابقة تلح على وجوب إعداد برنامج كامل لأجراء هذه العمليات على أساس الاعتمادات التي رصدت في الموازنات الاستثنائية والاعتماد التي ترصد في الموازنة العادية.[53] "

---

[53]) محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ6، ج 2، 28 أيار 1957، ص 54.

**قائمة المصادر:**

أولاً: الوثائق المنشورة :

1. محاضر المجلس التأسيس السوري، ج 55، 24 آب 1950.
2. محاضر المجلس التأسيس السوري، ج62، 5 أيلول 1950.
3. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 3، ج 30، 6 أيلول 1951.
4. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع2، ج 9، 31 آذار 1955.
5. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع2، ج 11، 4 نيسان 1955.
6. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع2، ج 13، 14 نيسان 1955.
7. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 2، ج 10، 16 حزيران 1955.
8. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع4، ج 18، 25 نيسان 1956.
9. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع6، ج 21، 9 أيار 1957.
10. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ6، ج 2، 28 أيار 1957.
11. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 2، ج 2، 12 كانون الثاني 1951.
12. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 1، ج 3، 8 كانون الثاني 1955.
13. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 1 . دو. ع1، ج 4، 7 تشرين الثاني 1932.
14. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 2، دو.أ 4، ج5، 8 كانون الثاني 1938.
15. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو، ع 1، ج 6، 16 تشرين الأول 1950.
16. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. أ 1، ج 9، 29 كانون الثاني 1955.
17. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو، ع 1، ج 16، 7 كانون الأول 1950.
18. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 3، دو. ع 1، ج 17، 12 كانون الاول 1943.
19. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 5، دو. أ 2، ج 17، 23 كانون الثاني 1951.
20. محاضر مجلس النواب السوري، د.ش 6، دو. ع3، ج 19، 13 كانون الاول 1955.

على الرغم مما تم ذكره من مشاريع القوانين التي نوقشت في المجالس النيابية السورية المتعاقبة مابين عامي 1932_ 1958 كمحاولة لوضع حلول لمشكلة الأراضي وملكيتها، إلا أنها لم تحد من التوسع الاقطاعي وزيادة الملكية لدى المتنفذين والاقطاعيين والاستيلاء على الأراضي الشاسعة بشتى السبل، بالإضافة إلى ان أعمال التحديد والتحرير لم تكن بالمستوى المطلوب إذ كانت نسب انجازها متدنية قياساً بما رصد لها من أموال وما شرع لها من قوانين، والجدوليين الآتيين يوضحان ذلك:

جدول رقم ( 2 )

يوضح توزيع الأراضي الزراعية السورية على الأقطاعيين والملاكين الكبار حتى عام 1958.

---

ثانياً: الكتب الوثائقية:

1. جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العليا، وثائق ونصوص الدساتير العربية، (بيروت_1955).

ثالثاً: المصادر العربية والمعربة:

1. بدر الدين السباعي، اضواء على الرأسمال الاجنبي في سورية 1850_1958، دار الجماهير، (دمشق _ 1966).
2. ستيفن همسلي لونكريك،
3. سعيد حمادة، النظام الاقتصادي لسورية ولبنان، المطبعة الامريكية، ( بيروت_1935).
4. عبد العزيز عثمان ومحمد التقي عبد الرحمن، الوطن العربي سورية ولبنان، مكتبة ربيع، (حلب_1954).
5. عبد الله حنا، القضية الزراعية والحركة الفلاحية في سورية ولبنان 1920_1945، ج2، (بيروت_ 1975).
6. منير الشريف، قصة الارض في سورية، (دمشق_1961).

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية:

1. Ahmad Mouhamad El_Soobi, Agricultural Extension and Rural Develofjott in Syria1955_1968, Doctor of of The Ohio S t a t e University1971.

خامساً: الصحف:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، العدد 46، عام 1950.

| المحافظة | عدد الأشخاص الذين يملكون أكثر من 300 هكتار في الأراضي الديمية أو 80 هكتار في الأراضي السيحسية | مجموع الأملاك بالهكتار | عدد من يملك أكثر من 40 هكتاراً من الأراضي التي تزرع الحبوب | مساحة ما يملكون بالهكتارات |
|---|---|---|---|---|
| دمشق | **145** | **108841** | **535** | **55324** |
| درعا | **27** | **50317** | **703** | **60820** |
| السويداء | **11** | **37661** | **224** | **22505** |
| حمص | **201** | **217626** | **985** | **132085** |
| حماه | **261** | **217626** | **918** | **168099** |
| حلب وادلب | **608** | **419831** | **1660** | **328399** |
| اللاذقية | **51** | **23997** | **286** | **50054** |
| دير الزور | **881** | **618660** | **1031** | **154858** |
| الجزيرة | **1062** | **698022** | **1473** | **501858** |
| المجموع | **3247** | **2392581** | **7815** | **1474002** |

جدول رقم(3)

يبين أعمال التحديد والتحرير حسب المحافظات لغاية عام 1956.

| المحافظة | المساحة الكلية بالهيكتار | المساحة المحدد بالهيكتار | النسبة المئوية للمساحة الكلية | المساحة المتبقية بالهيكتار | النسبة المئوية للمساحة الكلية | المساحة الغير قابلة للزراعةبالهيكتار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| محافظة دمشق | **1952753** | **396471** | **20,3%** | **552874** | **28.3%** | **1103408** |
| محافظة حمص | **4219000** | **1024709** | **31,8%** | **228131** | **7%** | **2966160** |
| محافظة حماه | **832185** | **673465** | **80,9%** | **150000** | **18%** | **8720** |
| محافظة اللاذقية | **454000** | **159924** | **35,2%** | **249325** | **54,9%** | **44751** |
| محافظة حلب | **2291948** | **1328285** | **57.9%** | **963663** | **42%** | **----** |
| محافظة الحسكة | **2217000** | **1033399** | **46,6%** | **1183601** | **53,3%** | **----** |
| محافظة دير الزور | **5506000** | **8641** | **0,15%** | **3292359** | **59,7%** | **2205000** |
| محافظة السويداء | **555000** | **---** | **---** | **370000** | **66,6%** | **185000** |
| محافظة درعا | **420000** | **137780** | **32,8%** | **282220** | **67,2%** | **---** |
| المجموع | **18447886** | **4762674** | **25,8%** | **7272173** | **39,4%** | **6513039** |

يتضح من الجدول أعلاه إنسبة انجاز أعمال التحديد والتحرير في الأراضي السورية التي بدأت منذ عام 1932 ولغاية عام 1956 أي حوالي 24 عام، كانت متدنية جداً لم تتجاوز ربع مساحة الأراضي السورية، وهذا ما يبرر لنا مطالب أعضاء مجلس النواب المتكررة بضرورة الأسراع باعمال التحديد

والتحرير، وضرورة رصد الأموال الكافية لإنجاز هذا العمل الذي يعد قاعدة لتطور الزراعة السورية والقضاء على مشكلة الأراضي.

**الخاتمة:**

افصح البحث في تفاصيله الدقيقة عن ايضاحات مهمة لمحطات معالجات مشكلة الاراضي السورية، وتم التوصل إلى النتائج الاتية:

1. ان مشكلة الاراضي السورية تمثلت بسوء توزيع الملكية من قبل السلطات العثمانية بالاضافة الى انها لم تضع خرائط واضحة لمساحات الاراضي الزراعية وأتلفت معظم سجلات الطابو التي دونت فيها ملكية الاراضي وذلك عند انسحابها من سورية عام 1918.
2. حاولت سلطة الانتداب الفرنسي ايجاد حلول لمشكلة الاراضي من خلال وضع قانون التحديد والتحرير لكنها هي الاخرى ساهمت في خلق مشاكل أخرى عندما وزعت سندات ملكية جديدة للموالين لها من ابناء الشعب السوري بعد ان سلبتها من مالكيها الأصليين .
3. كان دور مجلس النواب السوري ضعيف في معالجة مشكلة الاراضي خلال مرحلة الانتداب الفرنسي نظراً لانشغال أعضاءه في مقارعة السيطرة الاجنبية على بلادهم .
4. ان استقلال سورية وأستشعار سلطتها التشريعية لأهمية وضع حلول لمشكلة الاراضي كون اقتصاد البلد يرتكز على الزراعة، أدى الى تشريع العديد من القوانين التي ساهمت في الحد من مشكلة الملكيات الواسعة لأفراد معيين وتوزيع الاراضي على العاملين في الزراعة دون قيود مما ادى الى زيادة الانتاج الزراعي لاسيما في منطقة الجزيرة الفراتية.